ملف رقم 600701 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية النيابة العامة ضد (ع.ز) ومن معه

الموضوع: دعوى عمومية-سبق المتابعة-انقضاء الدعوى العمومية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 6.

المبدأ: لا يعد سبق المتابعة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2008/11/08 من طرف النائب العام بمجلس قضاء تلمسان ضد الحكم الصادر يوم 2008/11/05 عن محكمة الجنايات القاضي بانقضاء الدعوى العمومية في حق المتهمين (ع .ط) - (ع.ز) (ب.ج) طبقا للمادة السادسة ق.إ.ج.

- وببراءة المتهمين (ك.ش) - (ق.ع) و (ك.ر).

- دعما للطعن أثار الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون و شروطه فهو مقبول.

في الموضـــوع :

الوجـــه الأول والثانـــي لارتباطهمـــا : المبنيان على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات و تجاوز السلطة :

بدعوى خلو الحكم المطعون فيه من الوقائع موضوع الاتهام و أن الأسئلة المطروحة حصرت هذه الوقائع في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2009 مع أن قرار الإحالة أشار أن الوقائع موضوع الاتهام تواصلت إلى غاية سنة 2007.

فعلا حيث وردت الأسئلة المطروحة عن الوقائع موضوع الاتهام الممتدة بين سنة 2000 و 2003 بينما الثابت من بيانات قرار الإحالة أن النشاط الإجرامي للمتهمين استمر إلى غاية منتصف عام 2007 مما يعني أن هذه الأسئلة لم تشمل أو تغطي جميع الوقائع موضوع الإتهام المرتكبة من طرف المتهمين إلى غاية 2007 .

حيث يعاب أيضا على الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات أجابت بالإيجاب على الأسئلة المطروحة والمتعلقة بالمتهمين (ع.ط) و(ع.ز) و(ب.ج) ثم عمدت إلى الإجابة على أسئلة إحتياطية طرحت بصيغة : "هل المتهم...سبق متابعته بنفس الوقائع في دعوى الحال أمام محكمتي الجنايات لمجلسي قضاء تلمسان وسيدي بلعباس بموجب قرار الإحالة الصادر بتاريخ 2006/09/25"وأجابت على هذه الأسئلة بالإيجاب وخلصت بعد ذلك إلى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية في حق هؤلاء المتهمين.

حيث ينبغي التذكير أن أسباب تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات قد وردت على سبيل الحصر و لا يعد سبق المتابعة أحد هذه الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية ، أما إذا قصدت المحكمة سبق صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فكان عليها شرح ذلك ببيان توافر شروط حجية الشئ من نفس الوقائع و نفس المتهمين و نفس التهمة و لما كان ذلك وجب نقض الحكم المطعون فيه.

فلهـــذه الأســبـــاب

تقضـــي المحكمة العليا : الغرفة الجنائيـة - القسـم الثانـي :

بقبـــول الطعـــن شكلا وموضوعـــا.

ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

تـــرك المصاريف القضائية على الخزينة العموميـــة.

بـذا صدر القرار بالتـاريـخ المذكور أعـلاه من قبـل المحكمة العليا-الغرفة الجنائيـــة-القسم الثاني-المتركبة من الســـادة :

بـــو سنـــة محمـــد	رئيس القســم رئيسـا مقـررا
حميســـي خديجـــة	مستشـــــــــــارة
بوروينـــــة محمـــد	مستشـــــــــــارا
فنتيـــــز بلخيـــر	مستشـــــــــــارا
زناسنـــــي ميلـود	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـــة-المحامـــي العـام،

و بمسـاعـدة السـيد : حاجـــي عبـــد الله-أميـن الضـبـط.